العدد الخامس ٢٠٢٠م

مجلة

جامعة جنوب الوادي

الدولية للدراسات القانونية

ضمانات الحماية الجزائية للبيئة في دول الخليج العربية (دراسة مقارنة)

إعداد

أ.م.د/ أسامة مدلول ابوهليبة المطيرى.....أ.م.د/ فيصل فراج المطيرى

استاذ مساعد استاذ مساعد

اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمني

ملخص الدراسة

ولما كانت ضمانات الحماية الجزائية للبيئة تشتمل علي ضمانات الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة وضمانات الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة في تشريعات بعض دول الخليج العربي ، فإن دراستنا ستقتصر علي ضمانات الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة في تشريعات دولتي الكويت والامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة. حيث سيتم تسليط الضوء علي القوانين البيئية الصادرة في الدولتين باعتبارهما الاسبق في صدور التشريعات البيئة في دول الخليج العربي .

حيث حظيت البيئة بالحماية القانونية في دول الخليج العربية علي سبيل المثال لا الحصر التشريع الكويتي من خلال القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ، والتشريع الإماراتي بالقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ ، وللوصول إلى الحماية المنشودة لعناصر البيئة نصت هذه القوانين على مجموعة من الجرائم تهدف لتحقيق حماية البيئة وتحقيق الردع العام والخاص .

في ضوء ما تقدم نتناول الدراسة من خلال مبحث تمهيدي ومبحثين وعدة مطالب وفروع وخاتمة علي النحو التالي :

المبحث التمهيدي : تعريف البيئة وأهميتها بالنسبة لدول الخليج العربي

المبحث الأول : مفهوم الجريمة البيئية وأركانها في القانون الكويتي والاماراتي .

المبحث الثاني : عقوبات الجرائم البيئية في القانون الكويتي والاماراتي .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

Abstract:

Since the penal protection guarantees for the environment include the objective penal protection guarantees for the environment and the procedural penal protection guarantees for the environment in the legislation of some Arab Gulf countries, our study will be limited to the guarantees of objective criminal protection of the environment in the legislation of the States of Kweit and the United Arab Emirates comparative study. Environmental laws issued in the two countries will be highlighted as the first in the issuance of environmental legislation in the Arab Gulf countries.

The environment has been legally protected in the Gulf Arab states, to name but a few, the Kweti legislation through Law No. 42 of 2014, and the amended some of its laws by Law No. (99) of 2015, and uae legislation. Federal Law No. (24) of 1999 amended by Federal Law No. (11) of 2006, and to reach the desired protection of environmental elements, these laws provided for a range of crimes aimed at achieving environmental protection and achieving public and private deterrence.

In the light of the above, we address the study through preliminary research, two researchers, several demands, branches and a conclusion as follows:

Preliminary Research: Defining the environment and its importance to the Arab Gulf states

The first topic: the concept of environmental crime and its rule in the law of the Kweiti and the United Arab Emirates.

The second topic: penalties for environmental crimes in the law of the Kweiti and the United Arab Emirates.

Conclusion: Results and recommendations.

مقدمة

أن حق الإنسان في العيش وسط بيئة سليمة تطور بمرور الزمن ليصبح من حقوق الإنسان الأساسية التى تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية الأخرى.

فالإنسان هو محور البيئة سواء في التلوث البيئي أو الحماية منها لذلك فقد اصبحت قضايا البيئة احد ابرز القضايا التي تواجه المجتمع المعاصر في ظل التطور التقني والتكنولوجي وزيادة التلوث البيئي مما يتطلب وضع ضمانات دستورية وقانونية لحماية البيئة .

وتعد الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي قام بها البشر ، والتي امتدت إلى جميع مكونات الحياة ، ولقد تنوعت بدرجات مختلفة بين الشدة والقسوة ، وأصبحت أضرارها جليه على الإنسان نفسه والبيئة المحيطة به بل وامتدت إلى الصحة والاقتصاد ... وغيرها.

ولقد اهتم المشرع في دول الخليج العربية بوضع ضمانات لحماية البيئة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني علي النفط باعتباره العمود الرئيس للتنمية المستدامة في دول الخليج العربية وما شكله التلوث من اضرار بيئية كبيرة مما تتطلب تدخلا تشريعيا لحماية البيئة بانواعها المختلفة البحرية والبرية حيث يوجد ارتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي والبيئة [١].

وقد حظيت البيئة بالحماية القانونية في دول الخليج العربية علي سبيل المثال لا الحصر التشريع الكويتي من خلال القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ، والتشريع الإماراتي بالقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون الإتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ ، وللوصول إلى الحماية المنشودة لعناصر البيئة نصت هذه القوانين على مجموعة من الجرائم تهدف لتحقيق حماية البيئة وتحقيق الردع العام والخاص .

---

[١] د. محمد صالح الشيخ ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، مصر ، ص ٤١ .

مشكلة البحث وصعوبته :-

ضعف العقوبات الواردة بقوانين البيئة والاليات الفاعلة لتطبيق التشريعات البيئية في ظل الاخطار الناتجة عن التلوث البيئي والاضرار البيئية مما اثر علي ضعف الحماية القانونية للبيئة في دول الخليج العربية ، بالاضافة إلي ندرة الابحاث القانونية في هذا المجال نظرا لتناوله من زوايا متعددة في مجال القانون الجنائي والقانون المدني تحت مسمي المسئولية عن الاضرار البيئية والتداخل بين القانون الاداري والقانون الدولي في مجال التلوث البيئي.

منهجية البحث ونطاقه :-

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناول النصوص القانونية واتجاهات الفقه في مجال حماية البيئة .

ولما كانت ضمانات الحماية الجزائية للبيئة تشتمل علي ضمانات الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة وضمانات الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة في تشريعات بعض دول الخليج العربي ، فإن دراستنا ستقتصر علي ضمانات الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة في تشريعات دولتي الكويت والامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة. حيث سيتم تسليط الضوء علي القوانين البيئية الصادرة في الدولتين باعتبارهما الاسبق في صدور التشريعات البيئة في دول الخليج العربي .

خطة الدراسة :-

في ضوء ما تقدم نتناول الدراسة من خلال مبحث تمهيدي ومبحثين وعدة مطالب وفروع وخاتمة علي النحو التالي :

المبحث التمهيدي : تعريف البيئة وأهميتها بالنسبة لدول الخليج العربي

المبحث الأول : مفهوم الجريمة البيئية وأركانها في القانون الكويتي والاماراتي .

المبحث الثاني : عقوبات الجرائم البيئية في القانون الكويتي والاماراتي .

الخاتمة : النتائج والتوصيات .

المبحث التمهيدي
تعريف البيئة واهمية حمايتها

يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان والمنزل المستقر فيه، والبيئة مشتقة من الفعل (بوأ) وهي المكان أو المحيط أو المنزل المستقر فيه والذي يعيش فيه الكائن الحي، فقد جاء الفصل الثالث في لسان العرب: بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه:

أصلحه وهيأه، وتبوأ: نزل وأقام وأباءه منزلا، وبوأه إياه، وبوأه له، وبوأه فيه، بمعنى هيأه وأنزله ومكّن له فيه، وبوأته منزلا أي جعله ذا منزل .و يتضح المعنى اللغوي للبيئة أنها المكان أو المنزل الذي يتخذ مقرا للإقامة والحياة فيه بكل ما فيه من الظروف

وتعرَف ايضا لغةً بأنّها مجموعة العناصر الاصطناعية والطبيعية التي تُحِيطُ بالكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات)، وهي أيضاً المنزل والمكان الذي يسكن فيه الكائن الحي، وبشكل عام هي جميع الظروف الخارجية التي تؤثر في شيء معين، أمّا عوامل البيئة، فهي عبارة عن العوامل التي تحيط وتتحكم في أحوال الكائنات الحية، وكيفية توزيعها، وأماكن عيشها.

وتتعدد أنواع البيئة، كالبيئة الطبيعية، والبيئة السياسية، والبيئة الاجتماعية[١] اي المحيط بما يحتويه من عوامل حيوية وتعني في الانجليزية (Environment)

أو عوامل أحيائية كالإنسان، والنباتات، والحيوانات، والميكروبات، وغيرها، وعوامل لا حيوية أو عوامل لا أحيائية كالماء، والهواء، والتربة، وغيرها[٢].

---

[١] تعريف ومعنى البيئة في معجم المعاني الجامع–معجم عربي عربي اطّلع عليه بتاريخ ١٩–١–٢٠٢٠. بتصرّف www.almaany.com

تعريف و شرح و معنى البيئة بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة ١ .

[2] "Definition-Environment ", shodhganga.inflibnet.ac.in, Retrieved 2020-6-4. Edited.

وتمثل البيئة بهذا المفهوم حيزا جغرافيا ذات خصائص معينة من مناخ و تضاريس و مجموعة من الموارد الموفرة للكائن الحي للدلالة على الظروف المحيطة التي تؤثر على النمو والتنمية، وتستخدم كذلك للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما من حيث الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه .

وقد تعددت تعريفات البيئة اصطلاحاً وتباينت مفاهيمها، وذلك حسب تخصص الباحث في العلوم الاجتماعية المختلفة، فالبيئة في مفهومها العام تعني الوسط، أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان، ويؤثر فيه ويتأثر به، ويحصل منه على مقومات الحياة من غذاء، ومأوىً، وغيرها، كما تُعرَف البيئة بأنّها مجموعة الظروف الطبيعية التي تحيط بالإنسان من ماء، وهواء، ونباتات، وكائنات حية مختلفة، وأرض بما في ذلك المنشآت التي يقيمها الإنسان في محيطه، وقد قامت دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية بتعريف البيئة على أنّها المحيط الطبيعي والاجتماعي، وكل ما يحيط بالكائنات الحية، كالإنسان، والحيوان، والنبات من عوامل تتحكم فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية وتؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وتحتوي على مواد حيّة وغير حية

وقام العالم الألماني إرنست هيكل Ernest Haeckel المتخصص في علم الحياة بتعريف البيئة على أنّها العلمُ الذي يدرس العلاقة بين الكائنات الحية والوسط الذي يحيط فيها، وقد تُرجمت هذه العبارة حديثاً إلى اللغة العربية بعبارة (علم البيئة).

أمّا الدكتور ريكاردوس الهبر أستاذ العلوم البيولوجية، فقد عرّف البيئة في كتابه (بيئة الإنسان) بأنّها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تُؤثر في جميع الكائنات الحية وهي وحدة إيكولوجية مترابطة[1].

ويُستنتج مما سبق أنّ البيئات تُقسّم إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي: البيئة الطبيعية وما تحويه من ماء، وهواء، وضوء، وكائنات حية، وأخرى غير حيّة، والبيئة الصناعية وما

---

[1] كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة (الطبعة الأولى)، صفحة ٩-١٠-١١.

تضمّه من مدن، وقرى، ومصانع، والبيئة الاجتماعية وتعني المؤسسات، والجامعات، والمدارس، وما يربطها من طرق اتصال وتواصل[١].

وتُعرَّف البيئة بشكل عام بأنّها المُحيط الذي تؤثّر العوامل الخارجية فيه في تطوّر حياة الكائنات الحية، ويُمكن تقسيم التعريف السابق إلى ثلاثة أجزاء، إذ يُقصد بالمُحيط الطبيعة بمكوناتها الفيزيائية التي تؤثّر في الغلاف الحيوي، والتي تضمّ أيضاً الإنسان الذي يؤثّر بشكل ما في مُحيطه، أمّا العوامل الخارجية فيُقصد بها المؤثّرات الفيزيائية التي تُحيط بالإنسان على كوكب الأرض في نقطة زمانية ومكانية محددة؛ كالماء والهواء والمجتمعات الحيوية، ولا يُمكن دراسة الإنسان بمعزل عن بيئته، ويُشار إلى توسّع مدى العوامل الخارجية في الوقت الحالي لتشمل العوامل السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وأخيراً يُقصد بها الكائنات الحية كالنباتات والحيوانات بشكل عام والبشر بشكل خاص

ويتضح أن عناصر البيئة الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتراب والكائنات الحية وعليه فان محور التشريعات البيئية هي وضع الاحكام القانونية الخاصة بحماية هذه العناصر من الأثار السلبية غير الرشيدة للانسان ليس في قطاع معين بل وفي كل القطاعات، فتدابير الحماية التي تتخذ لمكافحة أشكال التعدي على احد القطاعات البيئية لا تبدو فعالة الا إذا توازى معها اتخاذ تدابير الحماية لباقي القطاعات.

وقد انعقد في مدينة ستوكهولم مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام ١٩٧٢ م واستطاع أن يضفي للفظة البيئة معنى يتسم بالشمولية والحداثة فعرف البيئة بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

---

(1) Describing Different Types Of Environment Environmental Sciences Essay", www.ukessays.com,2016-5-12 ،Retrieved -٢٠٢١/١/٢٠ Edited.

بمعنى آخر هي الإطار العام الذي يحيا فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية وهي كافة العوامل الجغرافية الطبيعية والعوامل الاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات المجتمع.

وفي ختام أعمال هذا المؤتمر صدر إعلان دول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات الدولية في شؤون البيئة وكيفية التعامل معها فخرج بنحو ١٠٩ توصية فضلا عن خطة للعمل الدولي تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير من أجل حماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة، وجاء في المبدأ الأول أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بيئة نظيفة تتيح له العيش في كرم ورفاهية.

كما أكد إعلان ستوكهولم أن مسؤولية كبيرة تقع على عاتق الحكومات لتحسين وحماية البيئة للأجيال القادمة، وعلى إثر مؤتمر استوكهولم اعترفت دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بالحق في بيئة نظيفة والتزام الدول بحماية هذه البيئة[١].

وعلي اثر ذلك أصدرت العديد من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العديد من التشريعات لحماية البيئة وتضمنت تلك التشريعات الخاصة بحماية البيئة العديد من المفاهيم التي تحدد مضمون الحماية ونطاقها وبالتالي خصائص هذه الحماية وذلك بسبب الطابع العلمي والفني لمبادئ وأحكام التشريعات البيئية ، وهو ما يجعل المشرع بحاجة إلى توضيح مفاهيم العديد من المصطلحات التي يستعملها في إسباغ الحماية على البيئة بحيث تزيد هذه المصطلحات عن أربعين مصطلحا[٢] هي في جوهرها مصطلحات فنية وعلمية في بعض التشريعات أكثر منها قانونية، ومثال ذلك مصطلحات الأثر البيئي، النفايات الصلبة، المواد الخطرة، الكارثة البيئية، الرقابة البيئية، إلي أن أهم هذه المصطلحات والتي تدور حولها أحكام حماية البيئة وقواعدها و تشريعاتها كافة تكمن في

---

[١] عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ص٥٧

[٢] ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٢ م ، ص٣٢

تعريف البيئة والتلوث البيئي، والذي يترتب على كل دارس للتشريعات البيئية أن يتطرق إليها حتى يستطيع تناول أحكام هذه التشريعات

وتعرف المادة (الأولى/ ٦) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ البيئة بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية البيئة، وقد تم نشر القانون بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣، وهو ما يعني بدء العمل به اعتباراً من ١٢ أكتوبر ٢٠١٤. حيث يتكون من باب تمهيدي، يشتمل على ثلاثة فصول وتسعة أبواب رئيسية يتكون بعضها من عدة فصول، وإجمالي عدد مواده ١٨١ مادة.

وقد عرف البيئة بأنها : المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي في إقليم الدولة كاملا.

٢-مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة.

٣- تنمية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة كاملا.

٤- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها.

٥- حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

وقد عرف القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها البيئة بأنها : المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين :

عنصر طبيعي : يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية ، وكذلك الأنظمة الطبيعية .

عنصر غير طبيعي : يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات .

وتعرف المادة الأولى من قانون إنشاء الهيئة العام للبيئة في الكويت رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ حماية البيئة بأنها: "مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدوثه أو مكافحته، والمحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية، والتنوع البيولوجي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية، وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة، وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

وتختص الهيئة بالقيام بجميع الأعمال الكفيلة بحماية البيئة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن بصورة عامة.

٢- الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة على المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية.

٣- الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها.

٤- تعريف الملوثات وتحديد المعايير لنوعية البيئة وإعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة البيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

وأوردت المادة الثالثة عشر العقوبات المقررة على مخالفة حكام هذا القانون والتي تتراوح ما بين الغرامة المالية التي لا تتجاوز ١٠ آلاف دينار كويتي، والحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف النظم الاشتراطات المنصوص عليها في القانون.

هذا وبإنشاء الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت ثم توفير الإدارة البيئية السليمة لمواجهة التطور العمراني والسكاني مع التأكيد على مراعاة العناصر البيئية لمناخ وطبيعة الأراضي وعناصر البيئة الاجتماعية للمجتمع الكويتي.

وقد برزت أهمية حماية البيئة مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، مما أبرز مشكلة التلوث، وتسبب في تعاظُم خطرها، ويعد تلوث البيئة مهلكاً كالقتل بل أعظم خطراً منه، لأن القتل إزهاق لعدد محدود، أما من يلوث البيئة فهو يعرض الآلاف والملايين للقتل الأليم، أي القتل البطيء بسبب الأمراض المزمنة وغيرها من الأوبئة المهلكة للملايين من البشر، والزروع والثمار والحيوان

وتعتبر السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة والعمل البيئي المشترك في دول مجلس التعاون والذي يحتوي على (١٣) مبدأ، الإطار التنظيمي القانوني للإدارة البيئية في هذه الدول؛ ونظراً لأهمية القوانين أو التشريعات ودورها في الحد من المشاكل البيئية، ولحفظ الموارد الطبيعية، ألزم المبدأ السابع الدول الأعضاء العمل على: تطوير القواعد

والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها وترشيداً استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.

ويؤكد المبدأ الحادي عشر على دور القوى البشرية المسئولة في الحد من المشاكل البيئية، وعليه فإن الخطوة الأولى في هذا المجال العمل على توفير القوى البشرية المسئولة عن شئون البيئة، ولتحقيق ذلك لابد من دعم خطط الإعداد والتدريب على المستوى المحلي والإقليمي والتنسيق في الدول الأعضاء وتشجيع البحث العلمي وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادي التكرار والازدواجية.

وبهذا فإن إقرار دول مجلس التعاون للسياسات والمبادئ الموجهة للعمل البيئي، دليل على أهمية العمل الإقليمي لمواجهة الأوضاع البيئية السائدة ومنع تفاقم المشكلات، وكذلك لدعم الخدمات البيئية لتلبية احتياجات المجتمع الخليجي؛ نتيجة التوسع الصناعي والعمراني والسكاني خلال السنوات القادمة.

ولوضع هذه السياسات والمبادئ العامة موضع التنفيذ.. أقر الوزراء والمسئولون عن البيئة في هذه الدول خطة عمل كي تقوم بتنفيذها الدول الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

ومن أهم النصوص التي تضمنتها التشريعات البيئية بالاضافة إلى نصوص الحماية هي النصوص المتضمنة الاجراءات القانونية والادارية الخاصة بإنفاذ نصوص الحماية بما تتضمنه من متطلبات ادارية خاصة بالترخيص والتفتيش، واستخدام صلاحيات الضبط القضائي هذا من جهة ومن جهة أخرى الاحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية والمدنية التي تثار في مواجهة المتسبب بالضرر البيئي خلافا لاحكام تشريعات البيئة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة .

وأخيرا نري أن حماية البيئة قيمة من قيم المجتمع التي تسعى النظم القانونية بصفة عامة لتأكيدها ويجب على المشرع إدراك أن هذه القيمة هي قيمة مركبة تتداخل فيها عناصر مختلفة فالبيئة قيمة مركبة الصفات والمجالات وليست كأي قيمة بسيطة يتدخل

القانون لحمايتها ، وعلى كل حال فإن هذه العناصر المختلفة تتضافر جميعا للوصول إلى تكوين البيئة كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليه

المبحث الأول
مفهوم الجريمة البيئية وأركانها في القانون الكويتي والاماراتي

إن جرائم البيئة لا تتعلق بمجني عليه محدد بل أنها ضررها يشمل الجميع، وهو ما دفع الدول للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية لسن القوانين اللازمة لتجريمها ، ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب تحديد مفهوم الجريمة البيئة في مطلب أول ، ثم تحديد أركان هذه الجريمة في مطلب ثان .

المطلب الأول
مفهوم الجريمة البيئية

يمكن القول بأن المشرع الكويتي والإماراتي لم يعرفا المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام ، على غرار المشرع المصري والفرنسي والجزائري ، وأكتفيا بوضع تعريف للبيئة .[١]

وعليه تولى الفقه تعريف الجريمة البيئية بتعاريف متعددة نذكر منها:-

" كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدياً أو غير عمدي، عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الأضرار بأحد عناصر البيئية ، سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر ، يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير إحترازياً " [٢]

ويمكن تعريفها أيضاً " ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي ، والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ويؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " [٣]

---

[١] أنظر قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل في القانون رقم (٢٠١٥/٩٩) ، والإماراتي رقم ١٩٩٩/٢٤) ، والجزائي رقم ٠٣- ٢٠٠٣/١٠ ، والمصري رقم (١٩٩٤/٤)

[٢] أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر، ط١ ، ٢٠٠٥، ص٣٦ .

[٣] إبتسام سعيد المالكي : جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

أو هي تلك الجريمة التي تعتبر بأنها " خرق لإلتزام قانوني لحماية البيئة ، وبهذا تشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء ، وبيان العقوبات المقررة لها " [١]

وعليه يمكن لنا أن نعرف الجريمة البيئية كذلك بأنها " كل إعتداء على البيئة ، بتعريفها الوارد في القوانين المحلية لكل دولة ، وفرض العقوبات المقررة على الفاعل في تلك القوانين "

المطلب الثاني
أركان الجريمة البيئية

يخضع السلوك الإجرامي الماس بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، والتي تتطلب توافر الركن الشرعي(فرع أول)والركن المادي(فرع ثاني) والركن المعنوي(فرع ثالث).

الفرع الأول : الركن الشرعي في الجريمة البيئية :-

أن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق على فعل الإعتداء ، وهو تأكيد لاهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) والذي ورد ذكره في المادة (٣٢) من الدستور الكويتي والتي نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"[٢] كما أكد هذا المبدأ قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المادة رقم (١١) والتي تنص على " لا يعد الفعل جريمة ، ولايجوز توقيع عقوبة من أجله ، إلا بناء على نص في القانون " والمادة (١٤) والتي تنص على " يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت إرتكابها ، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل أرتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل " [٣] ، كما أكد هذا المبدأ قانون الإمارات الأتحادي رقم

---

[١] أشرف هلال : المرجع السابق ، ص ٣٤ .

[٢] دستور دولة الكويت الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ .

[٣] قانون الجزاء الكويتي رقم (١٩٦٠/١٦) المواد (١ ، ٤).

(٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون العقوبات المادة (١٢) والتي تنص على " يعاقب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيها دون النظر إلى وقت تحقيق النتيجة" [١] وأوضح قانون العقوبات المصري رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٥) والتي نصت على " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .... " [٢]

وفيما يتعلق بنطاق مبدأ الشرعية في مجال البيئة نجد أن التشريع البيئي الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ ، والقانون الإتحادي الإماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ " والقانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، قد نصت على مختلف جرائم المساس بالبيئة من التلوث بأنواعه الأربعة (الأرضي ، المائي ، الجوي ، السمعي) مروراً بحماية الحيوان والنبات إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي والمباني ، ووصولاً إلى تنظيم واستغلال المنشأت.... إلخ ، ولكن تبقى الإشكالية في تطبيق هذه النصوص من جهة ، وعدم وعي المجتمع بإعتبار البيئة قيمة أساسية في الحياة . [٣]

الفرع الثاني : الركن المادي :-

لابد في الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بنص قانوني ، أعمالاً بمبدأ المشروعية مبيناً وضعه الخاص وما إذا كان إيجابياً أو سلبياً ، وقتياً أو مستمراً ، بسيطاً أو إعتيادياً ، مجرماً في ذاته على أن تتبعه نتيجة إجرامية محددة وتجمعهما رابطة السببية ، ومبيناً كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية .

وعليه فإن الركن المادي للجريمة البيئية يتكون من ثلاث عناصر وهي فعل الاعتداء(السلوكي) والنتيجة الإجرامية ، وعلاقة السببية وذلك على التوضيح التالي:-

---

[١] قانون العقوبات الإتحادي رقم (١٩٨٧/٣) المادة (١٢).

[٢] قانون العقوبات رقم (٩٥/ ٢٠٠٣) المادة (٥) .

[١] قانون البيئة الكويتي والإماراتي والمصري .

أولا: السلوك الإجرامي :-

كما سبق القول هو سلوك إجرامي ضد البيئة قد يكون إيجابياً إذا نشأ عن حركة ماديه أو أكثر أقترن بقصد الإتيان بها ، أي الإتيان بعمل مقصود من شأن تلويث البيئة وإلحاقه الضرر بها ، كتفريغ النفط والزيت في البحار والتي أشار إليها (٧٢) من قانون حماية البيئة الكويتي (٢٠١٤/٤٢) المعدل بالقانون رقم (٢٠١٥/٩٩) ، والمادة (٤٩) من قانون حماية البيئة بجمهورية مصر العربية رقم (٩٤/٤) .

وقد نصت المادة (٢٧) من القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ م

بشأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ م على أنه: "يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

كما نصت المادة (٢١)على أنه: "يحظر على جميع الوسائل البحرية أيا كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج في البيئة البحرية ، ومن خال قراءة نصوص قوانين البيئة نجد أن جريمة التلويث البحري يمكن لها أن تتسم بسلوك سلبي، ويأتي ذلك من خلال الالتزامات التي فرضها المشرع على الاشخاص والمنشآت، والتي يجب القيام بها واتخاذ احتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة يطلبها تحقيق هذه الحماية للوقاية من المخاطر التي تهددها سواء نتج عنهاُ ضرر ما، أو كان من شأنها ذلك . فالمِّشرع ألزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث أو يخشى منه تلوث البيئة ، كما ألزم مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها إبلاغ هيئات البحرية الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه .

كما يمكن أن يكون السلوك الإجرامي سلبياً كالامتناع عن التقيد بالنسب المحددة من الغازات التي تخرج من عوادم السيارات ، من ذلك ما نص عليه القانون الفرنسي في عام ١٩٧٥ في شأن الغازات المسموح بخروجها من عوادم السيارات ، وقرر إلزام مالكي

السيارات بضرورة ضبط المحروقات ، والحصول على شهادات من الأماكن المخصصة لذلك ، مع إعطاء أصحاب المركبات مهلة (٣) أشهر لتنفيذ لك ، وإلا عوقبوا بالغرامة مع مصادره السيارة .

ثانيا: النتيجة الإجرامية :-

النتيجة الإجرامية هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي ، كان مترتب على السلوك الإجرامي ، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة [١] ، وتأييدا لهذه التعريف فقد أصدرت المحكمة الجزائية العليا أجتهاداً يقضي بأن التلوث البحري يستوجب تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء .[٢]

وهي في مجال الاعتداء على البيئة من الأمور التي صعب إثباتها ، وذلك بحسب طبيعة هذه الجرائم وما ينتج عنها على عكس الجرائم التقليدية التي يترتب عليها نتائج ملموسة حيث أنها النتيجة الإجرامية في مجال البيئة قد لا تتحقق في الحال بل قد تحتاج إلى فترة زمنية تطول أو تقصر. [٣]

ومن الملاحظ في أن أغلب التشريعات البيئية لا تتطلب تحقق نتيجة مادية معينة في جرائم تلوث البيئة ، وإنما يجرم السلوك الإجرامي فعلاً كان أو امتناعها ، بصرف النظر عن النتيجة التي تؤدي إليها ، وهكذا فإن المسؤولية الجنائية تقوم بمجرد إتيان السلوك الذي من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية للخطر ، ولقد جرم قانون حماية البيئة الكويتي (٤٢ ، ٢٠/٤) المعدل بالقانون رقم (٢٠١٥/٩٩) استيراد النفيات الخطرة إلى الكويت ، وعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد سواء ترتب على ذلك ضرراً أم لم يترتب المواد (٢٥، ١٣٠) وهو ما فعله المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي بشأن البيئة رقم (٩٤/٢٤) في المواد (٧٣/٦٢) والمشرع المصري بالقانون رقم (١٩٩٩/٤)

---

[١] أحمد جابر أبو رحمة : الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني ، الجامعة الإسلامية بغزة ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٨ ص ١١٩ .

[٢] أنظر قرار المحكمة العليا رقم ٤٣٨٦١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٨ ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، ٢٠٠٩ .

[٣] مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٦ .

بشأن البيئة المواد (٢٩ ، ٣٢، ٨٨) والمشرع الفلسطيني بالقانون رقم (١٩٩٩/٧) بشأن البيئة المواد (١٣ ، ٦٣) .

كما يمكن تمييز النتيجة الإجرامية في جرائم تلوث البيئة من حيث أنها تطلق في مكان أو زمان مختلفين عن مكان النشاط الإجرامي ، فعلا سبيل المثال فإنه سيكون انطلاق الانبعاثات الضارة من أحد المصانع قد لا تظهر نتيجتها بالقرب من المصنع مباشرة ، وإنما تظهر في أماكن أخرى وبعد فترة من الزمن قد تصل إلى سنوات ، وعليه فإن تحقق الجريمة البيئية مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من ارتباطه بالنتيجة ، حيث تتحقق سواء ظهرت النتيجة أم لم تظهر. [١]

ثالثاً: رابطة السببية :-

تمثل علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة عموماً ، إذا أنها تعبر عن الصلة التي ترتبط بين السلوك والنتيجة ، وذلك بإسناد النتيجة إلى الفعل ، ولذلك فهي تقتصر فقط على الجرائم المادية أي ذات النتيجة ، دون الجرائم الشكلية [٢] ، فعلاقة السببية تمثل الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة والتي تؤكد أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة ، ولا يثير البحث في توافر السببية أية صعوبة في بعض الأحيان إذا كان سلوك الجاني الذي أفضى للنتيجة ، إلا أنه كثيراً ما تتداخل أسباب أخرى في إحداث النتيجة الإجرامية كالجرائم البيئية حيث يعتبر أثبات علاقة السببية فيها من المسائل الدقيقة ، نظراً لخصوصية هذه الجرائم والطبيعة المميزة لضرر البيئة ، والذي يصعب إثباته وقد يتأخر ظهوره ، مما يحول دون إسناد النتيجة إلى مصدرها .

---

[١] أنظر حسام محمد سامي جابر:الجريمة البيئية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،٢٠١١، من ٩٤ .
– عادل ماهر الألفي : الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨١ .

[٢] د. رؤوف عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٨٤ ، ص ٣ .
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الأصول العامة لقانون الجزاء الكويتي ، الكتاب الأول ، الكويت ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٤ وما بعدها.

ونظراً لعدم وضع أغلب التشريعات عادةً معياراً أو ضابطاً يحدد علاقة السببية تاركة ذلك للفقه والقضاء[١] ، فإنه يمكن القول بالنسبة لعلاقة السببية في الجرائم البيئية ، أنه لا شك أن الأسناد الموضوعي لجرائم تلويث البيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم ، سواء يتعلق الأمر بجرائم الضرر ، جرائم السلوك والنتيجة ، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعويض للخطر ، التي يكفي فيها أرتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقق النتيجة بالفعل وذلك للأسباب الآتية[٢] :-

أنه من غير الممكن القول بصورة عملية ودقيقة بمدى خطورة آثار المواد الضارة الملوثة للبيئة على صحة الإنسان أو عناصر البيئة الأخرى ، كما يصعب إتيان أن الضرر الحاصل كان به مصدر معين بالذات ، حيث أن المصادر التي تسبب تلوث البيئة متعددة ولايوجد رابطة بعينها .

---

[١] يذكر أن هناك اختلا ف فقهي حول تحديد معيار علاقة السببية تبلور في نظريات ثلاث تمثل في نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب القوي أو المباشر ونظرية السبب الملائم أو الكافي ..... أنظر .
- د. محمد عبد المنعم عبدالخالق (مرجع سابق) ، ص ٢٢٥ .

[٢] أخذت المحاكم المصرية في أغلب أحكامها بمعيار السبب الملائم فجاء في حكم لمحكمة النقض أن (علاقة السببية في المواد الجزائية هي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائر التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصرف من أن يلحق عمله ضرراً بالغير) .... ويستفاد من هذا الحكم أن المحكمة تسند النتيجة مادياً للجاني ما دامت هذه النتيجة متوقعة في ذاتها وفقاً للمجرى العادي للأمور سواء توقعها بالفعل أو لم يتوقعها وهو عين ما تقول به نظرية السبب الملائم - .... أنظر نقض ١٩٦٠/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض المصرية ، لسنة ١٥ ، رقم ١٧٦ ، ص ٩٠٤ ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي أخذ بصفة أصلية بنظرية السبب القوي أو المباشر فلا يسأل الجاني عن نتيجة فعله إلا إذا أتصلت مباشراً بسلوكه أو بفعل الجاني دون غيره ولم يستبعد الأخذ بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي أو الملائم في حالات أخرى ... أنظر .
- نقض ٢٨ يناير ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٧ ، رقم ٧٠ ، ص ٦٧ .
- نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٧ ، رقم ٢٠١٤ ، ص ١٩٥ .
- نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٢ ، رقم ٧٥ ، ص ٦٨ .

وأنظر أيضاً د. سمير الشناوي ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون أجزاء الكويتي ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٥٦ وما بعدها.

إن النتيجة الإجرامية غالباً ما يتأخر حدوثها لفترة من الزمن عن الوقت الذي يباشر فيه الجاني سلوكه الإجرامي مما يتيح الفرصة لتدخل عوامل أخرى .

الفرع الثالث: الركن المعنوي :-

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي والخطأ ، والقصد الجنائي في نية وإرادة الجاني في إرتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة ، أما الخطأ يمكن أن يكون عمدياً أو غير عمدي ، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا تجدها تشير إليه ، مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرام مادية ، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه ، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم [١] ، وهو توجه قضائي في فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تقام المسؤولية عن جرائم البيئة وخاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار والبحار بمخلفات صناعية على أساس المسؤولية المادية ، بغض النظر فيها عن الأثم الجنائي بصورتيه التقليدية (القصد والخطأ) ويبرر ذلك بصعوبة إثبات الركن المعنوي في جرائم البيئية . [٢] حيث تعد العقوبات السالبة للحرية من العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، الا انه من يؤثر علي ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة كونها جرائم غير عمدية فمن يقوم بالتخلص من النفايات لن يكون هدفه الاضرار بالبيئة بقدر ما يكون نيته التخلص من تلك النفايات .

---

[١] راضيه مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعتدي على جرائم البيئة ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائي ، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE) ، الجزائر ، ٠٩ ، ١٠ ديسمبر ٢٠١٣ ، ص ٥ .

[٢] د. عادل ماهر الألفي : مرجع سابق ، ص ٢٦٧ ، وأنظر مشير محمد أمين : الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي السيابي ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٢ وما بعدها.

المبحث الثاني
عقوبات الجرائم البيئية

إن العقوبة تستمد أساسها من إقرار العدالة والردع بصورتيه العام والخاص ، والعقوبة من الناحية القانونية هي " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " [1] وعليه فالعقوبة تتمثل في الألم الذي يفرض على مرتكب الجريمة ، لانتهاكه القاعدة القانونية التي تجرم الفعل الوارد فيها بهدف تحقيقه الردع العام والخاص.

وبالرجوع إلى العقوبة في مجال البيئة في القوانين محل الدراسة :
(الكويتي ، والإماراتي) خاصه وغيرها ، نجدها تحتوي على (الإعدام والحبس، والغرامة) أي العقوبات الأصلية ، بالإضافة إلى العقوبات الاخرى وهي التبعية والتكميلية ، وسوف تتناول هذه العقوبات بشيء من التفصيل حسب الآتي:-

المطلب الأول :- العقوبات الأصيلة

المطلب الثاني :- العقوبات التكميلية

---

[1] د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسام العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٩، فقره ٢٧ ، ص ٣٥ .

– د. أمين مصطفى محمد : المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، الأسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٧٣ .

المطلب الأول
العقوبات الأصيلة

يقصد بالعقوبة الأصيلة بأنها العقوبة التي قررها القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام والإشغال الشاقة والسجن والغرامة. [١]

أولا: الإعدام:-

يمثل الإعدام في إزهاقه روح المحكوم عليه ، وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الكويتي (٢٠١٤/٤٢) المعدل بالقانون (٢٠١٥/٩٩) نجده أخذ بعقوبة الإعدام في حق كل من استورد أو جلب أو ردم أو أغرق أو خزن نفايات نووية أو تخلص منها بأي شكل من الأشكال في إقليم دولة الكويت ، وكل من سمح مرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أي من هذه المواد دون التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة. [٢]

كما أشار إلى عقوبة الإعدام قانون حماية البيئة الاتحادي الإماراتي(١٩٩٩/٢١) في حق كل شخص طبيعي أو معنوي يستورد أو يجلب مواد أو نفايات نووية أو نفايات خطره أو يقوم بدفنها أو إغراقها أو تخزينها أو يتخلص منها بأية وسيلة أو صوره في إقليم الدولة.[٣]

---

[١] د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٩٧،ص ٧٨١ ، ٧٨٢ .

د. محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، ، ص ٦٩٠-٧٨٠ .

[٢] قانون حماية البيئة الكويتي المواد (١٣٠/٢٥).

[٣] قانون حماية البيئة الإماراتي المواد (٢-٦٢/ ٧٣)

ومن بين الجرائم التي أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام ، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة وتعريض صحة الأفراد وحياتهم للخطر. [١]

وبالنظر إلى بقية التشريعات العربية الخاصة بحماية البيئة فإنه لايوجد ما يمنع من الأخذ بعقوبة الإعدام حيث أجمعت أغلب هذه القوانين على إيقاع العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، كالمادة (١٥١) من قانون حماية البيئة المصري والتي نصت على " لا يخل بطبيعة العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر " والمادة ١٨ من قانون حماية البيئة الأردني وليس في هذا القانون مما يحول دون تطبيق إلى عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون نافذ المفعول " ، وما ورد في المواد(٣١، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢) من قانون حماية البيئة العماني " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر" والمادة (٦٦) من قانون حماية البيئة القطري " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخرى .

ثانياً: الحبس المؤبد:-

يعتبر الحبس المؤبد أحد أنواع العقوبات السالبة للحرية ، إلا أن المشرع الكويتي أخذ بالاتجاه الحديث في توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ولم ينص إلا على عقوبة الحبس ، وعلى عكس المشرع المصري والإماراتي واللذان أخذا بعقوبة السجن والحبس في قوانين العقوبات .

والحبس المؤبد هو الحبس الذي يستغرق حياة المحكوم عليه ويكون مقترناً بالشغل دائماً المادة (٦١) من قانون الجزاء الكويتي. [٢]

---

[٤] المادة (٨٧) من الأمر ٥٦/٦٦/ المتضمن ف.ع. ج ، المعدل والمتمم، وانظر أيضاً ، المادة (٤٨١) من القانون البحري الجزائري المتضمن إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أيه سفينة بقصد إجرامي.

[١] القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الكويتي .

والحبس المؤبد من أشد العقوبات المقررة في قانون حماية البيئة الكويتي ، وتم النص عليها في المادة (١٣٠) والتي تنص على " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠) ألف دينار ولا تزيد عن مليون " كل من خالف نص المادة (٢٥) من قانون حماية البيئة الكويتي الخاصة بحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية....."

كما تناول قانون حماية البيئة الإماراتي عقوبة السجن المؤبد في المادة (٢٣) والتي تنص على " يعاقب ..... وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة .....على كل من خالف حكم المادة ٦٢/ بند ٢ من هذا القانون " ، واستخدام قانون حماية البيئة الفلسطيني الحبس المؤبد في المادة (٦٣/أ) منه والتي تنص على "كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) ويستورد مواد خطره إلى فلسطين يعاقب بالحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة ..." [١]

ثالثاً: الحبس:-

ويعرف بأنه " الحبس الذي لا تقل مدته عن (٢٤) ساعه ولا تزيد عن (١٥) سنه.[٢]

وهو بهذا التعريف يشمل عقوبة السجن والحبس المنصوص عليها في القانون العقوبات الإماراتي والمصري وغيرها ، وقد سبق القول بأن المشرع الكويتي تبني الاتجاه الحديث في توحيد العقوبات . [٣]

حيث عرف المشرع المصري عقوبة السجن بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم به عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن(٣) سنوات ولاتزيد عن (١٥) سنه إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها . [٤]

---

[١] قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ .

[٢] قانون الجزاء الكويتي : مرجع سابق ، المادة (٦٢).

[٣] د. أمين مصطفى محمد : مرجع سابق ، ص ١٨١ .

[٤] قانون العقوبات المصري ، المادة (١٦)

أما عقوبة الحبس فهي " وضع المحكوم عليه في السجون المركزية أو العمومية ..... ولا يجوز أن تنقص هذه المدد عن (٢٤) ساعة ولا تزيد عن (٣) سنوات ....." [١]

وقد أخذ بهذا التقسيم العديد من التشريعات العربية منها التشريع الإماراتي والفلسطيني وبنفس الصيغة تقريباً.

وقد تناول قانون حماية البيئة الكويتي عقوبة الحبس المؤقت في العديد من المواد (١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) ونذكر نص المادة (١٢٩) والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزد على (٣) سنوات ..... ".

كما نص على هذه العقوبة قانون حماية البيئة الاتحادي الإماراتي في المواد " ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٣" وقد بينت المادة (٧٤) من القانون الإماراتي العقوبات المتعلقة بتجهيز الوسائل الناقلة للزيت ، حيث نصت على " يعاقب الحبس لمدة لا تقل عن سنه ....." وكذلك وردت هذه العقوبة في قانون حماية البيئة المصري المواد " ٨٥" أو "٩٨" ، والمواد " ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣/ب ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٥، ٦٦ ، ٦٧، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٦٣ " من قانون حماية البيئة الفلسطيني.[٢]

كما نصت المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على هذه العقوبة " يعاقب المخالف لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون بالحبس...."

وبعد هذا العرض تجدر ملاحظة أن جل هذه التشريعات لم تنص على عقوبة الحبس المؤقت كعقوبة وجوبية ، وإنما أتيح للقاضي أن يختار بينها وبين الغرامة ، ويمكن الجمع بينهما ، إلا أنه من الأفضل والأجدى أن يكون الحبس أو السجن وجوبياً في الجرائم الجسيمة التي لها آثار سيئة على البيئة وكذلك حالة العود. [٣]

---

[٥] قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، المواد (٦٨ ، ٦٩)

[١] قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ ، العقوبات .

[٢] د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٥ .

رابعاً: الغرامة:-

وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة مبلغاً تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون (المادة ٦٤ من قانون الجزاء الكويتي والمادة ٢٢ من قانون العقوبات المصرية ، والمادة ٧١ من قانون العقوبات الإماراتي).

إلا أن القيمة التي تحتلها الغرامة في التشريعات البيئية هي ناتجة عن ملاءمة هذه العقوبة للجرم والجاني على حد سواء ، فهي تتلاءم من الجرم إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى ، وهي تتلاءم مع الجاني حيث أن أغلب الجرائم البيئية تسند إلى أشخاص معنويين ، كما أن الغرامة يمكن أن تعد ضريبة الأمن البيئي الذي خرق مرتكب الجريمة البيئية . [١]

وقد نص قانون حماية البيئة الكويتي على الغرامة في أغلب مواد الباب السابع العقوبات باستثناء المواد " ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ " .

كما نص على الغرامة قانون حماية البيئة الإماراتي في أغلب مواد الباب الثامن العقوبات باستثناء المواد " ٨٨ ، ٨٩ " ، وقد وردت الغرامة في أغلب التشريعات المقارنة ، ويسود تغليبها على أغلب هذه التشريعات ، إلا أن جل هذه القوانين ، يحدد في بعض الجرائم حداً أدنى لا يجوز النزول عنه عند فرض عقوبة الغرامة دون أن يتقيد بتحديد حداً أعلى ، كالمادة (٧٩) من قانون حماية البيئة الإماراتي ، والمادة (١٢٩) من قانون حماية البيئة الكويتي ، والمادة (١/٨٤) من قانون حماية البيئة المصري.

وفي حالات أخرى يحدد القانون حداً أعلى لا تجاوزه عقوبة الغرامة دون تحديد للحد الأدنى المادة (٥٥) من قانون حماية البيئة الإماراتي ، والمادة (١٤٣ م) من قانون حماية البيئة الكويتي ، والمادة (٦١) من قانون حماية البيئة الفلسطيني .

إلا أنه وكما سبق القول فإنه يسود في التشريعات البيئية اتجاه نحو تغليب الغرامة المالية كعقوبة ، بحيث يترتب عليها أنقاص الذمة المالية للجاني، وقد تصل قيمة الغرامة

---

[١] د. علي عدنان الفيل : دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء ، م و ، ع ح الأردن ، ٢٠٠٩ .

المالية إلى ضعف الضرر الحاصل على البيئة ، وقد تشدد الغرامة في حالة العود ، كالمشرع الإماراتي المادة (٧٣) ، المادة (١٤٣/ م) من قانون حماية البيئة الكويتي والمادة (٨٤م/ ح) من قانون حماية البيئة المصري. [١]

المطلب الثاني
العقوبات التكميلية

أولا: المصادره :

وهو تتمثل في نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل والمصادرة نوعان: مصادره عامة ومصادره خاصة ، والمصادرة العامة محلها كل ثروة المحكوم عليه وهي محظورة ، أما المصادرة الخاصة ، فمحلها شيء معين قد يكون جسم الجريمة أو قد أستعمل فيها أو تحصل منها. [٢]

والمصادرة كعقوبة تكميليه قد تكون وجوبية أو جوازيه ، وبالنظر إلى قانون حماية البيئة الكويتي نجد أنه أقر عقوبة المصادرة الوجوبيه ، وهو ما نصت عليه المادة (١٣٩) بقولها " يعاقب بالحبس ..... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد والمعدات والأجهزة والمنتجات محل الجريمة " وكذلك المواد (١٤٩، ١٥١).

وقد أخذ بالمصادرة الوجوبيه قانون حماية البيئة الإماراتي المادة (٨٣) وقد نصت على " يعاقب كل من يخالف أحكام المواد " .....بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة....."

وهو توجه المشرع المصري في قانون حماية البيئة في المادة (١/٨٩) والتي نصت على " مع عدم الإخلال ..... وفي جميع الاحوال يجب الحكم بمصادرة الطيور والحيوانات ..... " والمادة (١/٨٧) " يعاقب كل من ..... مع الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة " .

---

[١] أحمد جابر أبو رحمة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

[٢] د. أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

وقد نصت المادة (٦٣) من قانون حماية البيئة الفلسطيني على المصادرة الوجوبية .

أما المصادرة الجوازية فقط فإن قانون حماية البيئة الجزائري قد أخذ بها في كل الجرائم البيئية ، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز فيه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الادوات أو المعدات المستعملة في المخالفة.[١]

ثانياً: إغلاق المحل ووقف النشاط :-

يعتبر إغلاق المحل أو الشركة أو المؤسسة ووقف نشاطها من أحد العقوبات التكميلية ، إلا أنه لم يرد له ذكر في قانون حماية البيئة الكويتي وقانون حماية البيئة الإماراتي وعلى عكس ذلك فقد تناولها المشرع المصري في المادة ٨٤/ مكرراً) (ح) حيث نصت على " يعاقب بالحبس ..... وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها ، ووقف النشاط المخالف" والمواد (٨٤ مكرراً (١) ، (٣) ، والمادة (٨٦) ، وقد نص قانون حماية البيئة الجزائري على إغلاق المنشأة ووقف النشاط في المواد (٢٥ ، ١٠٣) . (٢)

ثالثاً: نشر الحكم :-

وهو الإعلان أو النشر عن الجريمة البيئية ، بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانت مرتكب الجريمة ، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكه.

ولهذه العقوبات أهمية فاعلة في مكافحة الجريمة البيئية والوقاية منها ، من خلال تعريف الجمهور بشخص المخالف ومضمون المخالفة ، للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة .

---

[١] علي عدنان الفيل : مرجع سابق ، ص ١١٧ .

[٢] المواد (٢٥ ، ١٠٣) من القانون ١٠/٠٣ المتضمن حماية البيئة الجزائري أنظر فيصل بوخالفه ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

بل إن البعض ذهب إلى أن نشر الحكم قد يكون أبلغ أثر من العقوبات الأصلية.[1]

ونشر الحكم قد تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام ، وقد تناول قانون حماية البيئة الكويتي هذه العقوبة ، المادة (١٥٧) والتي تنص على " يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها..... "

وفي ختام هذا المبحث نشير إلى أنه وباستقراء القوانين محل الدراسة والقوانين الأخرى ، بانها أخذت بالظروف القانونية المشددة ، وذلك تماشي مع التواجه العالمي في المحافظة على البيئة ، من ذلك مضاعفة العقوبة في حال العود حيث تناول قانون البيئة الكويتي العود في المواد (١٤٣ . ١٥٤) وقانون حماية البيئة الإماراتي في المادة (٨٨) ، وقانون حماية البيئة المصري في المواد (٨٤ مكرر– ٢ ، ٨٩ ، ٩٠) وكذلك المادة (٢١/ أولاً) من قانون حماية البيئة العراقي ، وقانون حماية البيئة الأردني المادة (٧/ج) .

كما تناول قانون حماية البيئة الكويتي إعادة التصدير للمواد أو النفايات الضارة في المواد(١٣٠ ، ١٣١) ، وقانون حماية البيئة الإماراتي المواد (٧٣) وقانون حماية البيئة المصري المادة (٨٨) ، كما تناول قانون حماية البيئة الكويتي إزالة المخالفة كجزء في حق المخالف في المواد (١٣٤ ، ١٤٦)، وكذلك قانون حماية البيئة المصري إزالة الآثار في المادة (٩١).

---

[1]) نور الدين قمشه : الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، ص ١٨٩. فيصل بوخالفه ، مرجع سابق ، ص ١٤٩.

الخاتمة

إن مشكلة حماية البيئة هي من الأمور ذات الاهمية الكبيرة على المستوى المحلي والدولي ، نتيجة التدهور الخطير الذي لحق بجميع عناصرها بسبب التطور التكنولوجي والرغبة في التنمية الاقتصادية ، دون النظر إلى الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بصحة الإنسان والوسط الطبيعي .

وهو ما أدى إلى تدخل المشرع لفرض الحماية على البيئة ، ومواكبة كل مستحدث قد يؤثر على الإنسان والوسط الطبيعي .

ولعل أهم حماية للبيئة هي التي يفرضها القانون الجزائي ، لدرء الاعتداء على البيئة بصوره المختلفة ،وقد وجُد لضمان احترام جميع المكلفين بالقواعد القانونية الخاصة بالبيئة.

وكانت هذه النافذة التي أطلت لدراسة أوجه الحماية الجزائية في دولة الكويت والإمارات من خلال الدور الذي يلعبه القانون الجزائي في حماية البيئة .

حيث عرض هذا البحث مفهوم الجريمة البيئية وأركانها وبين العقوبات الجزائية على مخالفة أحكام قانون البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ ، ومقارنته بقانون حماية البيئة الإماراتي رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٩ ، والقانون المصري لحماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، بشكل خاص ، وقوانين أخرى بشكل عام .

وخلصت الدراسة إلى :-

أولاً : النتائج :

عدم وجود تعريف للجريمة البيئية في التشريع البيئي الكويتي والإماراتي على عكس ما فعلت أغلب التشريعات الحديثة .

أغلب الجرائم البيئية جرائم خطر ، حيث يصعب إثبات النتيجة الإجرامية ، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد البيئة بالخطر من جراء إرتكاب الفعل ، ومن ذلك جريمة إدخال النفايات الضارة.

إن الإسناد الموضوعي لجرائم البيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم وهو ما اعتمده المشرع المصري ، إلا أن المشرع الكويتي أخذ بصفة أصلية نظرية السبب القوي ، ولم يستبعد الأخذ بنظرية السبب الملائم ونظرية تعادل الأسباب .

صعوبات إثبات الركن المعنوي في الجرائم البيئية .

أغلب الجرائم البيئة جرائم مادية ، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه ، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسئولية المتهم.

قلة الأحكام القضائية التي تتعلق بالبيئة عموماً مما يتطلب وضع قاعدة بيانات موحدة لدول الخليج العربية بالاحكام الصادرة في هذا المجال .

تتسم الجزاءات في قانون حماية البيئة الكويتي بالشدة مقارنة مع القوانين العربية الأخرى .

أعتمد التشريعات محل الدراسة على الغرامة المالية بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئة.

اتفقت التشريعات محل الدراسة على مبدأ مضاعفة العقوبة ، في حالة العود لارتكاب الجريمة .

ثانياً: التوصيات :-

توسيع قاعدة المشاركة الشعبية بإعطاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الصلة بالبيئة المجال في القيام بدورهم في المتابعة والمراقبة ورصد أي تجاوزات تقع على البيئة مع حق المواطن في الاطلاع علي المعلومات البيئية لدي السلطات العامة مع الحق في المشاركة في القرارات العامة المتعلقة بحماية البيئة من الاضرار مما يعزز من مباديء الشفافية والمشاركة والمساءلة التي تمثل حجر الزاوية في الإدارة الرشيدة أو الحكم البيئي الرشيد .

إثراء الوعي البيئي لجميع شرائح المجتمع ولكافة فئاته بصفة عامة، وأصحاب المنشآت الحرفية والصناعية بصفة خاصة ، بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها.

ضرورة إنشاء نيابة عامة مختصة بشئون البيئة ضمن إدارات النيابة العامة تعرف بنيابة البيئة مهمتها مساعدة الأجهزة المختصة لمتابعة وتنفيذ سياسات وقوانين وأنظمة حماية البيئة ، كما تباشر التحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحاكم عن الجرائم البيئية .

اعداد رجال القضاء والادعاء العام وتأهيلهم وتدريبهم على المسائل المتعلقة بالبيئة في القضايا البيئية ، وذلك لسرعة الفصل في دعاوى الجرائم البيئية ، واعداد محكمين قانونيين أو محاكم تحكيم متخصصة في النزاعات ذات الصلة بالبيئة مما يؤكد علي ضرورة اخضاع المنازعات البيئية لقضاء متخصص ، يتشكل من قضاة لهم خبرة في هذا المجال .

وضع سياسة عامة شاملة للدولة في مجال حماية البيئة تتضمن خطط طوارئ آنية ومستقبلية وتدابير وقائية للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي ومن جرائم تلويث البيئة ، وانشاء صندوق لدعم أنشطة البيئة وحمايتها .

وضع منظومة بالقواعد الاجرائية والموضوعية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية عند التصالح وديا مع الفاعل .

يجب تضمين قوانين البيئة ، على نصوص قانونية تشير إلى ضرورة مراعاة القانون الدولي البيئي و الاتفاقيات الدولية ، وبطلان أي نص يخالفها، مما يتتطلب وضع استراتيجية موحدة وميثاق لدول مجلس التعاون الخليجي لحماية البيئة في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة من الاضرار في اطار تنسيق وتكامل قانوني بين القوانين الوطنية والقوانين الدولية .

فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة البيئية ، يجب على الإدارة المختصة التركيز على الرقابة والتفتيش الدقيق بالنسبة للنشاطات المضرة بالبيئة لاسيما المنشأت النفطية لأن احتمال اكتشاف عناصر الركن المادي وارده جداً ومن ثم التصدي لها.

وفيما يتعلق بصعوبة إثبات وتحديد النتيجة الإجرامية للبيئة ، يجب التوجه أكثر للاعتماد على التجريم على أساس الخطر والجرائم الشكلية.

من الأفضل والأجدى أن تكون عقوبة الحبس أو السجن وجوبية في الجرائم الجسيمة التي لها أثار سيئة على البيئة وكذلك في حالة العود.

قائمة المراجع

أولا: الكتب :-

١- ابتسام سعيد المالكي: جريمة تلويث البيئة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٨.

٢- أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٥ .

٣- د. أمين مصطفى محمد :المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي،الإسكندرية ،٢٠٠٣.

٤- حسام محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ٢٠١١

٥- رؤوف عبيد : البيئة الجنائية بين الفقه والقضاء ،دار الفكر العربي،مصر،١٩٨٤ .

٦- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط ٣ ، ١٩٩٧ .

٧- د. سمير الشناوي : النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٨- د. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.

٩- د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٢ .

١٠- مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٩٥ .

١١- محمد عبد المنعم عبد الخالق : الأصول العامة لقانون الجزاء الكويتي ، الكتاب الاول ، الكويت ، ٢٠١١ .

١٢- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٨٩.

١٣- معوض عبد التواب ومصطفى عبد التواب : جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية :-

١- أحمد جابر أبو رحمة : الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني، الجامعة الإسلامية بغزة ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٨.

٢- عادل ماهر الألفي : الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر، ٢٠٠٩.

٣- فيصل بوخالفه : جريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه ، جامعة بانته، الجزائر، ٢٠١٧.

٤- مشير محمد أمين : الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي السيابي ، الجزائر، ٢٠١٦.

٥- نور الدين قمشه : الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لحضر ، الجزائر.

ثالثاً: التقارير :-

١- راضية قسري : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، المتلقي الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي في التشريع الجزائري ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، الجزائر.

٢- على عدنان الفيل : دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،م٩ ،ع٢،الأردن، ٢٠٠٩.

رابعاً: القوانين :-

١- دستور دولة الكويت ١٩٦٢ .
٢- قانون حماية البيئة الكويتي (٢٠١٥/٩٩)
٣- قانون حماية البيئة الإماراتي (١٩٩٩/٤)
٤- قانون حماية البيئة المصري (١٩٩٤/٤)
٥- قانون حماية البيئة الفلسطيني (١٩٩٩/٧)
٦- قانون حماية البيئة الجزائري (١٠/٠٣)
٧- قانون حماية البيئة القطري (٢٠٠٢/٣٠)
٨- قانون حماية البيئة الأردني (٢٠١٥/٩٩)
٩- قانون الجزاء الكويتي ١٩٦٠ .
١٠-قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي (١٩٨٧/٣)
١١-قانون العقوبات المصري (٢٠٠٣/٩٥)

الفهرس

ملخص الدراسة ٣٢٢
مقدمة ٣٢٤
المبحث التمهيدي: تعريف البيئة واهمية حمايتها ٣٢٦
المبحث الأول : مفهوم الجريمة البيئية وأركانها في القانون الكويتي والاماراتي٣٣٥
المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية ٣٣٥
المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية ٣٣٦
المبحث الثاني : عقوبات الجرائم البيئية ٣٤٣
المطلب الأول : العقوبات الأصيلة ٣٤٤
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية ٣٤٩
الخاتمة ٣٥٢
قائمة المراجع ٣٥٦
الفهرس ٣٥٩